



العلم المعرف والحراسة والغش والتآمر والتغيب عن الرأسة وإجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان

قرار مجلس الجامعة في شأن "توحيد طرق تقييم المعارف والحراسة والغش والتآمر والتغيب عن الرأسة وإجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان"، والذي نتمت المصادقة عليه في اجتماع المجلس، المنعقد بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

تقييم المعرف

تمت عملية تقييم المعارف والمهارات والكافئات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تأخذ طابع امتحانات أو روازن أو فروض أو عروض أو تقارير تدريب أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي. غير أنه وبالإضافة لذلك يمكن إجراء امتحان نهائي، عند الاقتضاء، حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

نظام التقييم

تضطلع كل مؤسسة نظاماً لتقييم المعارف والمهارات والكافئات يتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والغش والتآمر والتغيب عن الدراسة وإجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

***قرار رقم 1695.04 صادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004)**
بالمصادقة على دفتر الضوابط البياداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

جامعة القاضي عياض .. معطيات عامة

تصنف جامعة القاضي عياض كإحدى أهم الجامعات المغربية والمغاربية والعربية والإفريقية. وهي تضم 13 مؤسسة، متواجدة بمدن مراكش (8 مؤسسات) والصويرة (مؤسسة واحدة) وأسفى (3 مؤسسات) وقلعة السراغنة (مؤسسة واحدة)، حيث تقترح، على طلبتها تكوينات تغطي أغلب حقول التكوين، سواء تعلق الأمر بالعلوم والتكنولوجيات وعلوم المهندس والطب والصيدلة أو بالعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والأداب والعلوم الإنسانية والفنون.

تضُم الجامعة، حسب المدن، المؤسسات التالية :

مراكش

- كلية العلوم - السسلامية
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
- كلية الطب والصيدلة
- المدرسة الوطنية للتجارة والتنسية
- كلية العلوم والتكنولوجيات - جليز
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية
- المدرسة العليا للأساتذة

الصويرة

- المدرسة العليا للتكنولوجيا

قلعة السراغنة

- المركز الجامعي

أسفي

- الكلية المتعددة التخصصات
- المدرسة العليا للتكنولوجيا
- المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية

للاتصال :

العنوان : شارع الأمير مولاي عبد الله، مراكش

العنوان البريدي : ص.ب: 511 ، مراكش

البريد الإلكتروني : presidency@ucam.ac.ma

الهاتف : 0524434813/14

الفاكس : 0524434494

الموقع الإلكتروني : www.ucam.ac.ma



التأخير والتغيب عن الامتحان

- يُقصى الطالب المتغيب عن إحدى المراقبات المستمرة. ويتعين عليه تبرير غيابه داخل أجل أقصاه 3 أيام، وهذا تتوضع نقطة صفر (0) محل الغياب؛
- في حالة التغيب عن المراقبات المستمرة، يتعين على الطالب أن يُدلّي بملف طبي متكامل يعطيه الحق في نقطه صفر (0)، ويمكن لرئيس المؤسسة أن يرخص له استثناء باجتياز الدورة الاستدراكية، بعد استطلاع رأي الفريق البياداغوجي للمسلك؛
- لا يجوز للطالب الولوج لقاعده بعد مرور 30 دقيقة على توزيع أوراق الامتحان، كما لا يسمح له بمغادرة القاعة قبل مرور 30 دقيقة على بداية الامتحان.

إجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان

- ضماناً لشفافية الامتحانات، يعطى الطالب الحق في الإطلاع على أوراق الامتحان، وفق الإجراءات التالية :
- ◊ قبل الدورة الاستدراكية، بالنسبة للطلبة الذين حصّلوا على نقطة تقل عن 20/50 في الوحدة.
- ◊ بعد الدورة الاستدراكية، يمنح الحق لجميع الطلبة بدون استثناء.

٧

المادة الخامسة

(من المرسوم رقم 2.06.614، الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)، يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة)

يمكن للطالب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8 .. تقديم طلب استعطاقي لدى رئيس الجامعة المعنية الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعنى بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوماً يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب. وإذا لم يتوصل المعنى بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضاً.

ديباجة

يتعرض للعقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجلس المؤسسة المجتمع بصفة مجلس تأديبي، الطلبة الذين لا يمتثلون للمبادئ والقواعد المنظمة للجامعة والمؤسسات والمراكز التابعة لها، والذين لا يحترمون بخطيرتها الأشخاص والممتلكات، أو الذين يخالفون النظام الداخلي للجامعة، أو النظام الداخلي للمؤسسة الجامعية أو المراكز التابعة لها.

وتشمل العقوبات، حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة، ما

يليه:

1. الإنذار؛

2. التوبيخ؛

3. الإقصاء المؤقت من كل أنشطة المؤسسة الجامعية أو بعض منها، مع المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوماً كاملة حسب الرزنامة الجامعية؛

4. الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 15 يوماً وتقل أو تعادل 30 يوماً كاملة حسب الرزنامة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها؛

5. الإقصاء من المؤسسة الجامعية لمدة تفوق 30 يوماً أو تعادل 90 يوماً كاملة حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية برسم السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها؛

6. الإقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية، مع المنع من المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات في الدورة الجارية، وعند الاقضاء الدورة الموالية من نفس السنة؛

7. الإقصاء من المؤسسة الجامعية المعنية مع المنع من التسجيل في باقي مؤسسات الجامعة لمدة تمتد من سنة إلى سنتين جامعيتين؛

8. الإقصاء النهائي من الجامعة.

غش وسلوكيات غير لائقة أثناء الامتحان

• محاولة الغش:

يوجه للطالب المعنى بالأمر إنذاراً شفويّاً مع تغيير المقدّم.

• حالة الغش في حالة ثليس (تبادل أو تمثيل وثائق خالٍ وفت الامتحان، أو إخفاء وثائق ومطبوعات أعدت سلفاً بنيّة الغش): يُقصى الطالب من متابعة الدراسة بالمؤسسة انطلاقاً من تاريخ الواقعه إلى متى الفصل الموالي.

• الغش المنظم من طرف مجموعة من الطلبة:

يُقصى الطالب (أو الطلبة) مؤقتاً من المؤسسة انطلاقاً من تاريخ الواقعه إلى متى الفصل الموالي. ويمكن للعقوبة أن تصل إلى حد الإقصاء النهائي من المؤسسة.

المسطرة الواجب اتباعها

يحق للطالب الاطلاع على ملفه داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الإخبار؛

يمثل الطالب في اليوم والساعة المحددين له من طرف المجلس التأديبي، ويعتبر عدم الحضور بمثابة الحضور؛

يعطي المجلس التأديبي رأيه في أجل أقصاه 30 يوماً، يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه. غير أن الأجل المذكور يرفع إلى 60 يوماً إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع؛

في حالة ارتكاب أفعال تستوجب عقوبات تأديبية في مؤسسة غير المؤسسة المسجل فيها الطالب، ترسل المؤسسة المتضررة المؤسسة التي يتبع فيها المعنى بالأمر دراسته، مع إرفاق المراسلة بملف مفصل يتضمن الإثباتات الضرورية، على أن يتم البيث في الطلب داخل أجل أقصاه 60 يوماً من تاريخ التوصل به؛

تُنفذ العقوبات التأديبية بصدق جميع الأفعال التي يرتكبها الطالب، سواء داخل المؤسسة المسجل فيها أو في باقي مؤسسات الجامعة؛

لا تحتسب مدة العقوبة داخل المسار الدراسي للطالب؛ في حالة عقوبة غير القصاء النهائي يحجز ملف الطالب إلى نهاية مدة العقوبة؛

في حالة القصاء النهائي من المؤسسة، يمنع الطالب من التسجيل في باقي مؤسسات الجامعة، ويكتب على ظهر شهادة البكالوريا "يمعن من التسجيل في جامعة القاضي عياض"؛

في حالة العود يتم تشديد العقوبة؛

يمكن للطالب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 4 أو 5 أو 6 أو 7 أو 8، أعلاه، تقديم طلب استعطافي لدى رئيس الجامعة المعنية الذي يبيت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعنى بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوماً، يسري ابتداء من تاريخ وضع الطلب. وإذا لم يتوصل المعنى بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انتصار الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضاً؛

يُعلن عن العقوبات المنصوص عليها في المقاطع 1 و 2 و 3 و 4 و 5، أعلاه، من لدن رئيس المؤسسة الجامعية المعنى بختار رئاسة الجامعة؛ ويعلن عن تلك المنصوص عليها في المقاطع 6 و 7 و 8 من لدن رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة، وتبلغ إلى علم المعنى بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة الجامعية المعنية.

• انتقال الصفة:

يمكن للعقوبة أن تصل إلى حد الإقصاء النهائي من المؤسسة ومن الجامعة وتحتفظ الجامعة بحق المتابعة القضائية في حق المتورطين من خارج مؤسساتها.

• التصرفات غير اللائقة اتجاه المشرفين على الامتحانات والمكافئين بالحراسة في القاعات والمدرجات:

التصرّف اللظي: تترواح العقوبة بين التوبيخ والإقصاء من متابعة الدراسة بالمؤسسة لفصليين اثنين.

◊ التحرش الجنسي:

يمكن أن تصل العقوبة إلى حد الإقصاء النهائي من الجامعة، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق المتابعة القضائية.

إثبات المخالفه

♦ يشير المسؤول عن الحراسة في المحضر إلى الواقعه، على أن يرفع التقرير المفصل والمرفق بالوثائق والإثباتات داخل أجل 24 ساعة إلى إدارة المؤسسة؛

♦ يسمح للطالب باتمام الامتحان، إلى حين عرضه على اللجنة التأديبية؛
♦ لا يجوز سحب التقرير بعد إيداعه لدى المصالح الإدارية المختصة بالمؤسسة.

سلوكيات غير لائقة داخل الحرم الجامعي

• تصرفات غير لائقة (مُشينة) اتجاه الأطر الإدارية والتربوية، وكذا في حق الطلبة:

◊ التصرّف اللظي:

تترواح العقوبة بين التوبيخ والإقصاء المؤقت من متابعة الدراسة بالمؤسسة لفصليين اثنين.

◊ التحرش الجنسي :

يمكن أن تصل العقوبة إلى حد الطرد النهائي من الجامعة، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق المتابعة القضائية.

• التعاطي للمخدرات والكحول :

يمكن أن تصل العقوبة إلى حد الطرد النهائي من الجامعة، وتحتفظ هذه الأخيرة بحق المتابعة القضائية.

• تصرفات مخلة بالأدب العامة :

تترواح العقوبة بين التوبيخ والإقصاء من متابعة الدراسة بالمؤسسة لفصل واحد.

• إتلاف الممتلكات العامة داخل المؤسسة :

تترواح العقوبة بين التوبيخ والإقصاء من متابعة الدراسة بالمؤسسة لفصل واحد.

• الإخلال بالأمن العام داخل المؤسسة :

تترواح العقوبة بين التوبيخ والإقصاء من متابعة الدراسة بالمؤسسة لفصل واحد.